السنة السابعة والثمانون - عدد 4557 — 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة اشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.701 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي أولاد هاتن بالفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض .. 433

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.840 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع « دوار بولحية » السكني بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 434

صفحة

إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.844 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37،623 و 53،453 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الرابعة ب) بإقليم بنسليمان .. 435

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.845 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 51،166 و 51،566 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات 438

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.861 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرقطوني بامزورن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ... 439

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شفشاون. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.863 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المديرية الاقليمية للتجهيز بشفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 439

العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.864 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للمحافظة على الأملاك العقارية والرهون ومصلحة المسح العقاري بالعرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 440

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.97.947 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار »والواقع بتراب جماعتي لآزلا والزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان 440

مرسوم رقم 2.97.948 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم « تكري » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل »والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج 442

صفحة

مرسوم رقم 2.97.949 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم « المنصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « كتامة » والواقع بتراب جماعة عبد الغابة السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 443

مرسوم رقم 2.97.950 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسمي « تقرطواشن 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « مصيصي » والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية 444

إقليم تاونات. - تحديد المحيط الحضري لمركز المكانسة.

مرسوم رقم 2.97.998 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لمركز المكانسة بإقليم تاونات 445

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 53.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 445

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 54.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 446

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.701 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي أولاد هاتن بالفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري بالجماعة الحضرية بالفقيه بن صالح من 29 جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) إلى 3 شعبان 1413 (27 يناير 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي أولاد هاتن بالفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بحي أولاد هاتن بالفقيه بن صالح بإقليم بني ملال ، المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى «الحفرة» الرسم العقاري رقم 76103 س / جزء	138	مسعودة بنت بوزكري ؛ الحاج العربي بن محمد شراقي ؛ محمد بن محمد شراقي ؛ المختار بن محمد شراقي ؛ رحال بن عبد الله محبوبي ؛ حمادي بن عبد الله محبوبي ؛ أحمد بن عبد الله محبوبي ؛ المعطي بن عبد الله الروكة ؛ محمد بن بوزكري وجيط ؛
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
3	الملك المسمى «الحفرة» مطلب التحفيظ رقم 4075 ب / جزء	267	رحمة بنت محمد بن العربي ؛ فاطمة بنت محمد بن العربي ؛ زهرة بنت محمد بن العربي ؛ رقية بنت محمد بن العربي ؛ فطومة بنت محمد بن العربي ؛ الكبير بن البدالي فضلي ، الساكنون بدوار ايت الراضي ، فرقة أولاد هاتن ، الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال). طالبو التحفيظ : علال بن عباس بن صالح ؛ أحمد بن عباس بن صالح ؛ صالح بن عباس بن صالح ؛ لكبير بن عباس بن صالح ؛ الغزواني بن عباس بن صالح ؛ فطومة بنت عباس بن صالح ؛ مولودة بنت عباس بن صالح ؛ العمرية بنت عباس بن صالح ؛ رقية بنت البوخداوية ؛ محمد بن المعطي بن عباس بن صالح ؛ فاطنة بنت المعطي بن عباس بن صالح ؛ السعدية بنت المعطي بن عباس بن صالح ؛ رحال بن الغزواني بن عباس ؛ بوزكري بن الغزواني بن عباس ؛ عزيز بن صالح بن الغزواني ؛ أحمد بن صالح بن الغزواني ، الساكنون بدوار ايت الراضي ، فرقة أولاد هاتن ، الفقيه بن صالح ، إقليم بني ملال. المتعرضون : الحاج الكبير عن نفسه ونيابة عن جماعة أولاد هاتن.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.840 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «دوار بولحية» السكني بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 21 يونيو 1995 إلى 23 أغسطس 1995 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع «دوار بولحية» السكني بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		
1	33.920	لادوكوفينيال سيدي البرنوصي ر. ع. عدد 5581 س والرسوم العقارية المستخرجة منه : فضيلة ر. ع. عدد 12/144826 نادية ر. ع. عدد 12/144827 حنان ر. ع. عدد 12/144828 مريم ر. ع. عدد 12/144829 ليلى ر. ع. عدد 12/144830 زينب ر. ع. عدد 12/144831 ماريا ر. ع. عدد 12/144832 هنية ر. ع. عدد 12/144833 جميلة ر. ع. عدد 12/144834	الحاج محمد السقاط ، رقم 38 ، شارع لرمطاح ، الدار البيضاء. عبد الوهاب السقاط ، رقم 275 ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء. ملاحظة : تحملات عقارية خاصة بالرسم العقاري عدد 12/144829 لفائدة الشركة المدنية العقارية الضاوية : 1 – تقييدين احتياطيين للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتها. 2 – حجز تحفظي بتاريخ 15 مارس 1988 لضمان وحفظ وتسديد دين يشمل كافة الملك.
2	30.000	تيكستلين ر. ع. عدد 8420 س	الشركة المغربية للتغطية المبطاليكية والبلاستيكية (Société marocaine de revêtements métalliques et plastiques) رقم 24 ، شارع المحطة ، الدار البيضاء.
3	13.480	جديدة ر. ع. عدد 41485 س	محمد السعدي، رقم 84 ، حي سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء ؛ البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مستفيدا من رهن لضمان تسديد دين ، يشمل كافة الملك.
4	40.000	البركة ر. ع. عدد 117978 س	الشركة المدنية العقارية «البركة» («El Baraka » Société civile immobilière) رقم 35 ، شارع حسن الصغير ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يعهد إلى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.97.844 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37،623 و 53،453 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الرابعة ب) بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 أبريل إلى 29 يونيو 1992 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37،623 و 53،453 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	96 82	ملك مدعو « أدجيلات » الرسم العقاري رقم 1320 ر « جزء »	الشركة المسماة « ليل المغرب » ش.م ، قبيلة الأعراب ، إقليم بنسليمان.	أرض فلاحية
2	43 30	ملك مدعو « أدجيلات » الرسم العقاري رقم 1320 ر	نفس الملاك للقطعة رقم 1.	كذلك
3	42 40	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 1 و 2.	كذلك
4	32 00	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 1 ، 2 و 3.	كذلك
5	30 60	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 1 ، 2 ، 3 و 4.	كذلك
7	90 29	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
6	75 34	ملك مدعو « بئر الدومة » الرسم العقاري رقم 1793 ر (ق.2)	الشركة المسماة « ليل المغرب » ش.م ، قبيلة الأعراب ، قيادة بوزنيقة.	كذلك
8	62 36	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 6.	كذلك
9	83 01	ملك مدعو « ملك لمادلين » الرسم العقاري رقم 108 ر	الشركة المدعوة « ليل ماروك » ش.م ، قبيلة الأعراب ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	كذلك
10	16 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 9.	كذلك
11	22 07	كذلك	نفس الملاك للقطعتين 9 و 10.	كذلك
12	74 71	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 9 ، 10 و 11.	كذلك
14	49 01	غير محفظة	ملك عمومي للدولة ـ طريق.	للتذكير
19	56 15	كذلك	ملك عمومي للدولة تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها آ	مساحتها س	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
				السادة والسيدات :	
27	93	34	ملك مدعو « سيدي عيسى » الرسم العقاري رقم 463 ر (جزء)	العربي الدغمي ؛ نادية الدغمي ؛ نور الدين الدغمي ؛ أمينة الدغمي ؛ منير الدغمي ، قبيلة الأعراب ، إقليم بنسليمان.	أرض فلاحية
29	05	53	غير محفظة	ملك عمومي ، وادي الغبار.	للتذكير
31	08	00	كذلك	ملك عمومي للدولة تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.	كذلك
32	00	70	كذلك	كذلك.	كذلك
35	55	38	ملك مدعو « عبد الله » الرسم العقاري رقم 71998 ر	أسامة الصديقي بنسبة 14 من 384. سمير الصديقي بنسبة 110 من ذلك. عبد العزيز الصديقي بنسبة 110 من ذلك ؛ أسماء الصديقي بنسبة 103 من ذلك ؛ فتيحة بنت الحاج محمد بنيس بنسبة 12 من ذلك ؛ شعيب الصديقي بنسبة 14 من ذلك ؛ نادية الصديقي بنسبة 7 من ذلك ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	أرض فلاحية
36	29	50	ملك مدعو « بلاد مزلاك 2 » الرسم العقاري رقم 2609 ر	فتيحة بنت الحاج محمد بنسبة 108 من 480 ؛ شعيب بن عبد الله الصديكي بنسبة 110 من ذلك ؛ محمد بن عبد الله الصديكي بنسبة 110 من ذلك ؛ أسامة بن عبد الله الصديكي بنسبة 110 من ذلك ؛ نادية بنت عبد الله الصديكي بنسبة 7 من ذلك ؛ سمير بن عبد الله الصديكي بنسبة 14 من ذلك ؛ أسماء بنت عبد الله الصديكي بنسبة 7 من ذلك ؛ عبد العزيز بن عبد الله الصديكي بنسبة 14 من ذلك ، قبيلة الأعراب ، إقليم بنسليمان.	كذلك
36 أ	33	47	ملك مدعو « بلاد العربي » الرسم العقاري رقم 4027 ر	بنسليمان المحجوبي بنسبة 379990 من 829440 ؛ محمد المحجوبي بنسبة 44640 من ذلك ؛ المكي المحجوبي بنسبة 82160 من ذلك ؛ فاطنة تواب بنسبة 76170 من ذلك ؛ زهرة بلحاج بنسبة 30810 من ذلك ؛ محمد عوادي بنسبة 43134 من ذلك ؛ الحسن عوادي بنسبة 43134 من ذلك ؛ بوشعيب عوادي بنسبة 43134 من ذلك ؛ العربي عوادي بنسبة 43134 من ذلك ؛ الغزواني عوادي بنسبة 43134 من ذلك ، قبيلة الأعراب ، دائرة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	كذلك
36 أ مكرر	21	13	ملك مدعو « عبد الله » الرسم العقاري رقم 71998 ر	نفس الملاكين للقطعة رقم 35.	كذلك
37	10	21	ملك مدعو « سان مارسيل 2 » الرسم العقاري رقم 4270 ر ق 1 (جزء)	كريم الحاج التاغي بن ابراهيم ، إقليم بنسليمان.	
37 أ	12	02	كذلك	كذلك.	كذلك
38	06	20	ملك مدعو « بلاد هيفية » الرسم العقاري رقم 23940 ر (ق 1) جزء	الحاج كريم التاغي بن ابراهيم ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	كذلك
38 أ	04	02	ملك مدعو « بلاد هيفية » الرسم العقاري رقم 23940 ر (ق 2) جزء	نفس المالك للقطعة رقم 38.	كذلك
41	24	98	ملك مدعو « ملك موألبير » الرسم العقاري رقم 23568 ر	الشركة المسماة « مؤسسة مافيك » ش.م ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	كذلك
42	13	13	كذلك	نفس المالك للقطعة رقم 41.	كذلك
43	01	54	غير محفظة	ملك عمومي للدولة « نهر ».	للتذكير
56	21	44	ملك مدعو « عبد الرزاق » الرسم العقاري رقم 590/25	عبد الرحمان بن الحاج ابراهيم الهريم بنسبة 4332 من 41184 ؛ عمرو بن الحاج ابراهيم الهريم بنسبة 4332 من ذلك ؛ محمد بن الحاج ابراهيم الهريم بنسبة 4332 من ذلك ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
			خديجة بنت الحاج ابراهيم الهريم بنسبة 2166 من ذلك ؛	
			فريدة بنت محمد بنسبة 2288 من ذلك ؛	
			محمد بن عمرو الهريم بنسبة 2288 من ذلك ؛	
			كريمة بنت عبد الرحمان الهريم بنسبة 2288 من ذلك ؛	
			منال بنت عبد اللطيف الهريم بنسبة 2288 من ذلك ؛	
			كريم بن عبد العزيز الهريم بنسبة 5489 من ذلك ؛	
			آفالي آني مرسيل (فرنسية) بنسبة 429 من ذلك ؛	
			عبد اللطيف بن الحاج ابراهيم الهريم بنسبة 4332 من ذلك ؛	
			ربيعة بنت الحاج أحمد بنسبة 543 من ذلك ؛	
			سعيدة بنت عبد الرزاق الهريم بنسبة 2632 من ذلك ؛	
			رضا بن عبد الرزاق الهريم بنسبة 689 من ذلك ؛	
			عادل بن عبد الرزاق الهريم بنسبة 689 من ذلك ؛	
			ابراهيم بن عبدالرزاق الهريم بنسبة 689 من ذلك ؛	
			منصف بن عبد الرزاق الهريم بنسبة 689 من ذلك ؛	
			محمد بن عبد الرزاق الهريم بنسبة 689 من ذلك.	
58 مكرر	09 50	غير محفظة	الحاج المعطي بلعربي العمري.	أرض فلاحية
58 ثالثا	06 74	كذلك	ورثة عبد القادر الوردي ومنهم.	كذلك
			محمد بن عبد القادر الوردي ؛	
			ابراهيم بن عبد القادر الوردي ؛	
			عائشة بنت عبد القادر الوردي ؛	
			محجوبة بنت عبد القادر الوردي.	
			ملك عمومي للدولة « طريق ».	
62 أ	59 89	كذلك	ملك عمومي للدولة « طريق ».	للتذكير
63	00 38	ملك مدعو « النبكة » الرسم العقاري رقم 82247 ر	صالح بن بوزكري بوخلفة ، قبيلة الأعراب ، إقليم بنسليمان.	أرض فلاحية
65	08 39	ملك مدعو « العين » الرسم العقاري رقم 12121 ر	طورلُج ماري (فرنسية) ؛	كذلك
			ربيعة الزريعي الحريزي.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.845 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 51,166 و 51,566 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 1996 بجماعة أولاد عياد بإقليم تاونات ؛

باقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 51, 166 و 51, 566.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
14	هـ أ س 01 20 70	ملك مدعو «موالدة» الرسم العقاري 2260 ف (قطعة 3)	السادة والسيدات : يطو بنت عسو بن علي بنسبة 176/11. فاطمة بنت حميدو السادني بنسبة 176/11. بوشتى بن حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/28. فاطنة بنت حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/14، حادة بنت حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/14. محمد بن حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/28، الحسين بن حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/28. لحسن بن حميدة بن عبد النبي بشري بنسبة 176/28. عائشة بنت حميدة بن عبد النبي بنسبة 176/14، قبيلة أولاد رياب، فرقة أولاد حسون دوارالموالدة، تاونات.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة

والطاقة والمعادن،

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.861 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرقطوني بأمزورن بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 رمضان 1416 (14 فبراير 1996) إلى 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) ببلدية امزورن بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرقطوني بامزورن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والواقعتين بامزورن بإقليم الحسيمة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة :
1	4300	شعيب موح حمادي المجاهد ، الساكن بدوار آيت موسى وعمر ، قيادة امزورن ، إقليم الحسيمة.
2	6730	حمادي المجاهد ، الساكن بمريندال ، 1722 ، إيدي ، هولندا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.863 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المديرية الاقليمية للتجهيز بشفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بالجماعة الحضرية لشفشاون من 28 محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) إلى 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المديرية الاقليمية للتجهيز بشفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين الواقعتين بشفشاون والمبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الارضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	58	عبد القادر المودن، الساكن بحي باب السوق، درب بن الطاهر، شفشاون ؛
		أحمد شقور ، الساكن بزنقة الطواجين، رقم 6، طنجة ؛
		عبد السلام بن محمد بن يحي، الساكن بحي باب السوق، شارع سيدي عبد الحميد، شفشاون ؛
		بن الهاشمي بومنديل، الساكن بحي الخرازين، درب بن يعقوب، رقم 16، شفشاون ؛
		محمد الهاشمي أغبالو، الساكن بحي باب السوق، زنقة زغدون، شفشاون.
		أمهاني بنت عبد الغفور العاقل ؛
		رحمة بنت عبد الكريم بن محمد امدار ؛
		أسية بنت العياشي العاقل ؛
		لطيفة بنت العياشي العاقل ؛
		محمد بن العياشي العاقل ؛
		عبد المنعم بن العياشي العاقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الارضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		عبد الحي بن العياشي العاقل ؛
		نورة بنت العياشي العاقل،
		الساكنون جميعا بباب السوق، طريق البريد، رقم 20، شفشاون.
2	204	أحباس الزاوية القادرية، النائب عنها السيد ناظر الأوقاف والشؤون الاسلامية بشفشاون.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.864 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للمحافظة على الأملاك العقارية والرهون ومصلحة المسح العقاري بالعرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) إلى 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) ببلدية العرائش ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر للمحافظة على الأملاك العقارية والرهون ومصلحة المسح العقاري بالعرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 1606 م² تقع بحي الوفاء بالعرائش يفترض أنها ملك السادة :

- صلاح الدين الريسوني ؛
- أحمد خليل الريسوني ،

الساكنين بشارع الحسن الثاني ، رقم 148 ، طنجة.

- أحمد الريسوني العلمي ؛
- الدرة الريسوني ،

الساكنين بزنقة ابن الأبار ، بطنجة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.947 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار » والواقع بتراب جماعتي لازلا والزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار » بإقليم تطوان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار » والبالغة مساحته الاجمالية 2.200 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 15 أبريل 1998 من المكان المسمى « موكلاتة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه ؛

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار » والواقع بتراب جماعتي لازلا والزيتون قيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « كيتان » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني حزمار » والواقع بتراب جماعتي لازلا والزيتون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« بني حزمار » قسم « كيتان »	2.200 هـ	شمالا : حدود محيط التشجير وكذلك الأراضي الفلاحية لقبيلة بني معدان وانطلاقا من مقلانا إلى لمعاصم ، مرورا بالمداشر التالية : تازروت بويسف ، دار علالو وتلمدي. شرقا : حدود محيط التشجير وكذلك بالأراضي الفلاحية لأزلا انطلاقا من مدشر لمعاصم إلى واد بيلم. جنوبا : حدود محيط التشجير الممتدة بجوار واد بيلم إلى مداشر هليلة ومقداسن ومشروحة. غربا : حدود الغابة الثانوية وذلك عبر الخط الوهمي الذي يربط المناطق التالية : دار اشفود واماليل والتشينة ودركال وأفوزار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ببساتين الزيتون لبارغيت والممسلك المؤدي إلى الزرقة وكذلك بالأراضي الفلاحية لمدشر كيتان.	الجماعة القروية لأزلا : 10 دواوير : بوير (خندق حليمة) وتازروت ودار بوسيف ودار علالو وظهار كنيكرة وتلمدي ولمعاصر ـ وأزلا وهليلة ومقداسن. الجماعة القروية للزيتون : 3 دواوير : مشروحة وبارغيت وكيتان.	A ظهر السور (4 هـ 58 آ). B لمعاصم (3 هـ 33 آ). C ستين منصورة 1 (5 هـ 91 آ). D ستين منصورة 2 (11 هـ 25 آ). E تالمدي 1 (7 هـ 91 آ). F تالمدي 2 (9 هـ 62 آ). G النوادر الكبيرة (1 هـ). H تفاكرون (5 هـ 50 آ). I الرميلات 1 (2 هـ 6 آ). J الرميلات 2 (75 آ). K قاع العقبة (18 هـ 91 آ). L داحساين (4 هـ 83 آ). M افرسيوان (4 هـ 83 آ). N افوزار (1 هـ 87 آ). O السمار (1 هـ).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « موكلاتة يوم 25 أبريل 1998 » على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.948 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 41.132 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 22 أبريل 1998 من المكان المسمى «النصب رقم 1» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعة بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه ؛

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة وإقليم فجيج

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة وإقليم فجيج ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بني كيل قسم «تكري»	41.132 هكتارا	شمالا : طريق حاسي اسمارة بوعرفة عبر ضايت لرجام. شرقا : طول طريق ضايت الجديان وحوض لمتبرد. جنوبا : طريق بوعرفة لمزيود وضايت اليهودية. غربا : الطريق الرئيسية، رقم 19 المؤدي من وجدة إلى بوعرفة والخط الكهربائي للضغط العالي.	قبيلة بني كيل	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z, 1A, 1B, 1C, 1D, 1E, 1F, 1G, 1H, 1I, 1J, 1K, 1L, 1M, 1N, 1O, 1P, 1Q, 1R, 1S, 1T, 1U, 1V, 1W, 1X, 1Y, 1Z, 2A, 2B, 2C, 2D, 2E. (57 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجمع الحلفاء للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «النصب رقم 1» يوم 22 أبريل 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.949 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسم «المنصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم «المنصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المنصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والبالغة مساحته الإجمالية 334.60 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 أبريل 1998 من المكان المسمى «المدرسة» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «المنصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المنصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
كتامة قسم «المنصف»	334.60 هـ	شمالا : الطريق المؤدية من دوار المنصف إلى دوار تارية. شرقا : أراضي زراعية. جنوبا : الحدود الإقليمية بين عمالتي تاونات والحسيمة. غربا : الحدود الإقليمية بين عمالتي الحسيمة وتاونات.	جماعة عبد الغاية السواحل دواوير : – لعزيب تارية – المنصف – أبوفلو	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «المدرسة» يوم 23 أبريل 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.950 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قسمي «تقرطواشن 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسمي «تقرطواشن 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «تقرطواشن 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والبالغة مساحتهما الإجمالية 5297 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 أبريل 1998 من المكان المسمى «حسي تقرطواشن» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه ؛

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «تقرطواشن 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «تقرطواشن 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
مصيصي				
قسم «تقرطواشن 1»	4497 هـ	شمالا : الطريق الثنائية بين الريصاني وألنيف. شرقا : قسم جبل سيكنيت. جنوبا : سفح جبل تفكانت. غربا : سفح جبل تمكالين.	دوار مصيصي قبيلة ايت اسفول	لاشيء
قسم «تقرطواشن 2»	800 هـ	شمالا : سفح جبل غريس. شرقا : سفح جبل غريس والطريق الثنائية بين الريصاني وألنيف. جنوبا : الطريق الثنائية بين الريصاني وألنيف. غربا : الطريق بين تلمسي وسفح جبل غريس.	دوار مصيصي قبيلة آيت اسفول	لاشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «حسي تقرطواشن» يوم 23 أبريل 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.998 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على تحديد المحيط الحضري لمركز المكانسة بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة المكانسة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 شوال 1416 (23 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز المكانسة وفقا لبيانات المخطط رقم 01 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	X = 4950.7600 Y = 4146.0800	النقطة 2 :	X = 4952.4800 Y = 4143.2200
النقطة 3 :	X = 4953.8600 Y = 4144.1600	النقطة 4 :	X = 4956.0800 Y = 4138.3000
النقطة 5 :	X = 4958.4700 Y = 4133.9100	النقطة 6 :	X = 4962.2200 Y = 4130.2800
النقطة 7 :	X = 4966.0002 Y = 4122.1500	النقطة 8 :	X = 4964.6200 Y = 4120.5200
النقطة 9 :	X = 4961.3000 Y = 4126.1600	النقطة 10 :	X = 4947.7800 Y = 4138.5800
النقطة 11 :	X = 4948.6700 Y = 4145.0800		

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المكانسة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 53.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق».

2 ـ لاصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الأتاوى المتعلقة باستخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج المواد من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة، وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال الموقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المساهمات والاشتراكات المختلفة ؛

الاختصاص الترابي	الامر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد كريم غلاب، مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : ـ أحمد علام ؛ ـ عبد القادر بن عبد الواحد ؛ ـ المصطفى توتي ؛ ـ عبد النبي رميلي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 54.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز :

الاختصاص الترابي	الامر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيدأحمد صابر، مدير الشؤون التقنية.	السيدان : سعيد بن اعمار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ عبد الفتاح الشحلي مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في الجدول أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.